

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 194 - الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَوَاقِفِ بَيَانِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ .
الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَمَانَاتِ فِي بَيَانِ بَعْضِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ .
الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَمَانَاتِ . الْأَمَانَاتُ جَمْعُ أَمَانَةٍ وَتُعْرَفُ
الْأَمَانَةُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِي ذِكْرُهَا . وَالْأَمَانَةُ وَإِنْ كَانَتْ فِي
الْأَصْلِ مَصْدَرًا أَيْ بِمَعْنَى كَوْنِ الْإِنْسَانِ أَمِينًا فَقَدْ جُمِعَتْ هُنَا
بِاعْتِبَارِ تَسْمِيَّتِهِ اسْمَ الْمُفْعُولِ بِالْمَصْدَرِ (شَيْخُ زَادَهُ) .
ذِكْرُ الْأَمَانَةِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ مَبْنِيٌّ عَلَى تَعَدُّدِ أَنْوَاعِ
الْأَمَانَةِ الْمَبْدُوحَاتِ فِيهَا هُنَا مِثْلُ اللَّقْطَةِ الْوَدِيعَةِ
وَالْعَارِيَّةِ . وَجَمْعُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْعَائِدَةِ لِلْقَطْعَةِ
الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ فِي الْمَجْلَدِ هُوَ أَنْ كَسَّ لَا
مِنْهَا مَذْكُورٌ تَحْتَ عِنْدِ الْوَاقِعِ (كِتَابٍ) فِي أَكْثَرِ كُتُبِ الْفِقْهِ
وَحَيْثُ إِنَّ الثَّلَاثَةَ مَعَ اتِّحَادِهَا مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهَا أَمَانَةً
بِسَبَبِ قِلَّةِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا فَكَانَ جَمْعُهَا فِي كِتَابٍ
وَاحِدٍ تَحْتَ عِنْدِ الْوَاقِعِ كِتَابِ الْأَمَانَاتِ مُنَاسِبًا وَفِي الْوَاقِعِ أَنْ
الْمَأْجُورَ أَيْضًا أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي
الْمَادَّةِ (600) . وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (1350) أَنْ مَالِ
الشَّرَكَةِ أَيْضًا أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُشَارِكِينَ . وَلَكِنْ بِالذَّطْرِ
لِكَثْرَةِ مَسَائِلِ الْإِجَارَةِ وَالشَّرَكَةِ فَقَدْ وَجِدَ مِنَ الْمُنَاسِبِ
إِيرَادُهَا فِي كِتَابِ مُسْتَقِيلٍ . بِحَثِّ ابْنِ زُجَيْمٍ فِي أَشْبَاهِهِ تَحْتَ
عِنْدِ الْوَاقِعِ كِتَابِ الْأَمَانَاتِ فِي اللَّقْطَةِ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ وَمَالِ
الْوَقْفِ الَّذِي فِي يَدِ الْمُتَوَلَّى وَمَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي فِي يَدِ الْأَبِ
وَالْحَاكِمِ أَوْ الْوَصِيِّ وَسَرَدَ بَعْضَ أَحْكَامِ هَذِهِ الْأَمَانَاتِ وَلَكِنْ
لَمْ تَوْضَعْ الْأَمَانَاتُ الَّتِي هِيَ كَمَالِ الْوَقْفِ وَغَيْرِهِ مَوْضِعَ
الْبَحْثِ فِي الْمَجْلَدِ . بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ الْمَجْلَدُ أَوْ لَمْ
مَنْ وَضَعَ وَأَسَّسَ أُصُولَ ذِكْرِ اللَّقْطَةِ وَالْعَارِيَّةِ الْوَدِيعَةِ .
تَحْتَ عِنْدِ الْوَاقِعِ (كِتَابِ الْأَمَانَاتِ) . وَكَمَا أَنَّ حِفْظَ الْأَمَانَةِ
مُوجِبٌ لِلتَّعَادُلِ فِي الدَّارَيْنِ فَالْخِيَانَةُ لِلْأَمَانَةِ تَسْتَلْزِمُ

الشَّعَاءَ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْأَمَانَةُ تُتَجَرَّرُ إِلَى الْغِنَى وَالْخِيَانَةُ تُتَجَرَّرُ إِلَى الْفَقْرِ } . (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) - * * * * (الْمَادَّةُ 762) : الْأَمَانَةُ هِيَ الشَّيْءُ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الشَّخْصِ الَّذِي أُتُّخِذَ أَمِينًا . سَوَاءٌ أَجْعَلَ الْأَمَانَةَ بِعَقْدٍ أَلَا سِتْرًا كَالْوَدِيعَةِ أَمْ كَانَ الْأَمَانَةُ ضِمْنًا عَقْدٍ كَالْمَأْجُورِ وَالْمُسْتَعَارِ . أَوْ صَارَ الْأَمَانَةُ فِي يَدِ شَخْصٍ بِيَدُونِ عَقْدٍ وَلَا قَصْدٍ . كَمَا لَوْ أُلْقِيَ الرِّيحُ فِي دَارٍ أَحَدِ مَالِ جَارِهِ فَتَطَرَّأَ لِكَوْنِهِ لَمْ يُوجَدِ عَقْدٌ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ وَدِيعَةً عِنْدَ صَاحِبِ الْبَيْتِ بَلْ الْأَمَانَةُ فَقَطْ . الْأَمَانَةُ لُغَةً مَصْدَرٌ بِمَعْنَى كَوْنِ الْإِنْسَانِ أَمِينًا . وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ الْأَمَانَةُ هِيَ الشَّيْءُ الْمَوْجُودُ عِنْدَ مَنْ أُتُّخِذَ أَمِينًا يَعْزِي الْمَالُ .